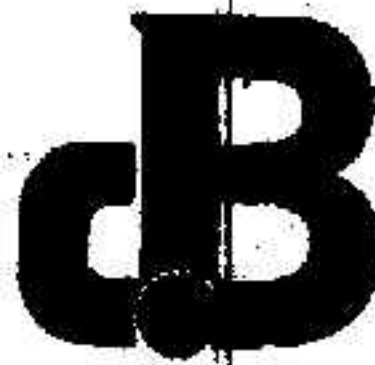


**BINDAR**  
Trading & Investment Co.  
S.C.



**بندار**  
التجارة والاستثمار  
ش.م.ع.

للإصل  
- ج.م.ع.  
10/11

صان في : 2014/10/16  
المرجع : 2014/10/138

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

### الموضوع : الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى الموضوع اهلاء والى تعليمات الإفصاح للشركات المساهمة العامة، نود إعلامكم اننا قد تبلغنا يوم  
امس الموافق 2014/10/15 من محامينا المكلف بمتابعة القضية الضريبية المنظورة امام محكمة التمييز  
بفروقات ضريبية بمبلغ 765,000 (سبعمائة وخمسة وستين الف دينار) للاعوام 2007، 2008، 2009 بخسارتنا  
القضية الضريبية.  
ولهذا وجب الإفصاح

شاكرين ومقدرين لكم حسن تعاونكم  
وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

شركة بندار التجارة والاستثمار  
- ش.م.ع. -  
عضو مجلس الإدارة/المدير العام  
بسمام احمد حماد

|                                                    |
|----------------------------------------------------|
| هيئة الأوراق المالية<br>الدائرة الإدارية / الديوان |
| ١٩ تشرين الأول ٢٠١٤                                |
| الرقم التسلسلي 10639                               |
| الجهة المختصة 12/12                                |

**BINDAR**  
Trading & Investment Co.  
S.C.

نسخة/ لملف هيئة الأوراق  
نسخة/ لملف العام



شركة القواسمي وشركاه  
عمان - الأردن

هاتف +٩٦٢ (٦) ٥٦٥٠٠٧٠٠  
فاكس +٩٦٢ (٦) ٥٦٨٠٨٥٩٨  
ص.ب. ٩٣٠٠٧١ عمان ١١١٩٣  
الموقع الإلكتروني www.kpmg.com

التاريخ: ١٦ تشرين أول ٢٠١٤  
الرقم: ١٢٢ - ١٣ - ٢٠١٤

السادة / رئيس واعضاء مجلس ادارة شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

### الموضوع : قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٤٠٠

استلمنا باليد من قبل ادارة شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة ("الشركة") بتاريخ ١٦ تشرين أول ٢٠١٤ قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٤٠٠ والقاضي برد التمييز المقدم من الشركة وتأييد القرارات الصادرة من قبل كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف.

وعلى ضوء ذلك فقد اصبح قرار المحكمة قطعياً وملزماً للشركة بالدفع وذلك بناءً على كتاب محامي الشركة الصادر بتاريخ ١٥ تشرين أول ٢٠١٤ علماً بأن قرار محكمة التمييز كان قد صدر بتاريخ ٦ نيسان ٢٠١٤ ولم يتم تبليغنا به حتى تاريخه.

ووفقاً لاحكام المادة ٢٠٠ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته "فإنه في حال اطلاع مدقق الحسابات على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على اوضاع الشركة المالية او الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والهيئة والسوق".

وبما ان تاريخ قرار المحكمة هو ٦ نيسان ٢٠١٤ وحيث انه قد تم اصدار البيانات المالية المرحلية الموجزة الموحدة للشركة كما في ٣١ اذار ٢٠١٤ و ٣٠ حزيران ٢٠١٤ دون الأخذ بعين الاعتبار الأثر المالي لقرار محكمة التمييز على نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي ووفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية فإننا بصدد دراسة الأثر المالي والمحاسبي لقرار المحكمة على البيانات المالية المصدرة سابقاً وسوف نقوم بإعلامكم في حال وجود اثر جوهري على هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الشريك التنفيذي

حاتم القواسمي

**KPMG**

شركة القواسمي وشركاه

هيئة الأوراق المالية  
الدائرة الإدارية / الديوان

١٩ تموز ٢٠١٤

١٠٦٣٧

نسخة - دائرة مراقب الشركات  
نسخة - هيئة الأوراق المالية  
نسخة - سوق عمان المالي